

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٧٤ بإضفاء صفة النفع العام

على بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار :**

### (المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠ م٢ ضمن القطعة رقم (١٣٤) ، حوض الطحانية نمرة (٤) ، زمام قرية أبو كلس - ناحية قرية دنشواى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح جمعية تنمية المجتمع المحلي بأبو كلس ، لإقامة دار مناسبات عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

